

التأويل في مختلف المذاهب والآراء

قال الإمام: قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): السجود على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق، لم يبق له يدٌ يسجد عليها، وقد قال الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فِي سَبْعِينَ آيَةً وَأَنْزَلْنَاهُ فَرَسًا مُسَبِّحًا) (سورة القصص: 28). يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أُشْرًا) [289]، وما كان الله لم يقطع. فأعجب المعتمد هذا الاستنتاج البديع، وأمر بالقطع من الأشاجع [290]. انظر إلى هذه الالتفاتة الرقيقة، يجعل من آية المساجد، بتأويل ظاهرها (هي المعابد) إلى باطنها (الشمول لما يُسجَدُ به، أي يَتَحَقَّقُ بِهِ السُّجُودُ)، منضمّةً إلى كلام الرسول في بيان مواضع السجدة، يجعل من ذلك كلاً دليلاً على تفسير آية القطع وتعيين موضعه، بهذا النمط البديع. وقد استظهر (عليه السلام) من الآية أن "راحة الكف"، وهي من مواضع السجود، كانت، فلاتشملها عقوبة الحدّ التي هي جزاء سيئة، لاتحلّ فيما لا يعود إلى مرتكبيها، فإنّ "راحة الكف" موضع السجود. * * وللاستاذ الذهبي - هنا - محاولة غريبة يجعل من التفسير بالرأي قسامين: قسماً جائزاً وممدوحاً، وآخر مذموماً غير جائز. وحاول تأويل حديث المنع إلى القسم المذموم. قال: «والمراد بالرأي هنا الاجتهاد، وعليه فالتفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد، بعد معرفة المفسّر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربيّة ووجوه دلالتها، واستعانتة في ذلك بالشعر الجاهلي، ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من